ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان
ياخذه قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج له
تقاضي دين له او لمراعاة اشيائه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس
ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو درء والصحيح قول ابي حنيفة لان
الوصي متبرع فيه فهو عامل فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وعين له اجرا
لعمله جاز لو اذن القاضي للوصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل
بتقاضي ديون الميت واموالة ويتجر لليتيم بماله ويصنع له ويودع ماله وقال
ابوحنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال **باب**
فيما يتعلق بافعال الاب والوصي والورثة على الصغير بخ لو خلط الوصي النفقة
المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن
ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم الجد
يورث الايتام او احدهم بخ وصي ينفق على الصبي من حرفته وخيره حتى يبلغ
ونفع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه بم وصي انفق
من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع
عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع طع الوصي اختلاف بخ اشهد ان الوصي على
الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والاب
يرجع على الوصي وكذا لو اشترى له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان
يستقرض للصبي بخ مات اب تركه ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير
انه انفق عليه نفسه لا يصدق الا اذا كان اشهد جم اب او
وصي قال بعد بلوغ الصغير انفقت عليه كذا والقاضي … قال بو صدق
في المالكة به يوخذ والشيخ … بعد … والباقي
اذا اوفى فح بو الاب … على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق
الا … والاولى … الجواب بخ والثاني … فع عك
الا ان الوارث الكبير على الصغير … والوكيل لا يصدق جم يصدق
في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال … والحماد …

ط ابن سماعة عن محمد مات عن ابن كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير
خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع لانه ذكر اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك
طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون على الكبير
ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم
امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير حصته ط ما انفق الكبار
على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال
… مع محمد بخ ولا يبعد حكم الحكم على اليتيم عك ولا يسمع دعوى
الوصي ليحضر الايتام على البعض **باب** … **من الوصي الى الظلمة** …
عب صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم … فليس لهم الرجوع عليه
بخ حكم الديوان بعد معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت
الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم صار
من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف في … الحوائج على قصد الرجوع
وهكذا الجواب اذا دفع … من ماله ليدفع ظلما اعظم منها من التركة **باب**
الوصايا الى الصلوات وغيرها سم الاصح انه لا يلزم القضاء … التلاوة
سم اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات … فان يقسم
الثلث بينهم اثلاثا سم شه قال … ولم يرد عليه
ومات … على ثلاث صلوات قلت وهذا اذا قال ذلك …
اما اذا قال … لان لفظ الجمع موضوع للاثنين
فصاعدا … اللغة فالجمع الصحيح فيه ثلاث فصاعدا بخ فيمن كان
عليه فوائت … ان يجتهد في المحافظة على … والصيام
لكنه يخاف انه … والصوم وعليه
… ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي
الصلوات والصيامات طب اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات
وثلث ماله … الورثة عليهم … الصلوات والصيامات …
… ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)